[97] البقر الاهلية أن يضحى بها، وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شئ حملته الابل من الحجاز. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله (4). (18689) 6 - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت شيئا من جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عزوجل: " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين * ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين " (1) أيا أحل وأيا حرم ؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئا، فقال لي: أنت على الخروج، فأحب أن تسأله عن ذلك. قال: فحججت فدخلت على أبي عبد ا عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي ؟ فقال: حرم من الضأن ومن المعز الجبلية، وأحل الاهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن الابل البخاتي، يعني في الاضاحي، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لو لا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماما غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

_____ (4) الفقيه 2: 293 / 1451. 6 - تفسير العياشي 1: 381 / 117. (1) الانعام 6: 143 - 144. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 9 وما يدل عليه في الحديثين 5 و 9 من الباب 10 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الابواب. وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أقسام الحج وتقدم ما يدل على عدم إجزاء غير الابل في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الابواب. (*)
